

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٦٧

بإحالة عاملين بوزارة الري إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبعاد كل من :
السيد / صلاح الدين عبد العزيز البارودي ، العامل بالدرجة الخامسة
بوزارة الري .

والسيد / محمد علي عبد المجيد ، العامل بالدرجة السابعة بوزارة الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إنهاء خدمة أستاذ مساعد بكلية طب المنصورة
ومدرس بكلية طب جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد العقيد بالشرطة عبد المعطي محمد موسى
إلى وظيفة مدنية من الدرجة الثانية بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية
بمرتبة قدره ١١٢٨ جنيها سنويا . وتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله
على رتبة العقيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٧

بفصل عاملين بشركة القاهرة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيدين : فلييب حلم جيرة ،
وكركور جارا ايث سيفريان العاملان بشركة القاهرة للأدوية مع حفظ حقوقهما
في المعاش أو المكافأة . وذلك من تاريخ إيقافهما عن العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر